

Distr.: Limited
16 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال

التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي،
لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تقرير اللجنة الثانية: حلقة العمل ٢

إضافة

الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم
وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتّجار بصورة فعّالة
والتحديات الماثلة في هذا المجال

وقائع حلقة العمل

١- انتخب المؤتمر بالتركية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ماتي يوتسن (فنلندا) رئيساً للجنة الثانية. وانتخبت اللجنة الثانية بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أنطونيو روبرتو كاستيلانوس لوبيس (غواتيمالا) نائباً لرئيسها وناوكي سوغانو (اليابان) مقررّاً لها.

٢- وعقدت اللجنة الثانية في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، المعقودة يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة عمل عن الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتّجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال. وقد ساعد المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع



الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل ٢ بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة والتحديات التي تواجه التجريم والمساعدة القانونية المتبادلة والحماية الفعالة للشهود وضحايا الاتجار (A/CONF.222/11)؛
- (ب) دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1).

٣- وفي الجلسة الأولى للجنة الثانية، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة ببيان استهلاكي. وأدار الرئيس مناقشات الفريق الرفيع المستوى المعني بالقضايا الشاملة وقادها المناقشون التالية أسماءهم: يوري فيدوتوف (المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، جون جيفري (جنوب أفريقيا)، منى رثماوي (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)، بيرند هيمنغواي (المنظمة الدولية للهجرة)، مادينا ياروسينوفا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وقاد الفريق التقني المعني بالقضايا الشاملة إلياس تشاتزيس (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) وجون موريسون (معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية).

٤- وأدلى ببيان وزير العدل في إيطاليا ووزير العدل في جمهورية مولدوفا. وتكلم ممثلو سويسرا والمكسيك والمملكة المتحدة وفنلندا والمملكة العربية السعودية وتونس والجزائر والمغرب وتايلند وأذربيجان.

٥- وفي الجلسة الثانية للجنة الثانية، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة ببيان استهلاكي. وألقت الكلمة الرئيسية في حلقة العمل ماريا غراسيا جيامارينارو (مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال). وأدار الرئيس حلقة النقاش المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وقادها المناقشون التالية أسماءهم: ماريا غراسيا جيامارينارو، كريستينا كانغاسبونت (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، بيتر فان هاوفيرمايرن (بلجيكا)، دارلين باجاريتو (الفلبين)، بول أدييلومي (المركز الأفريقي للدعوة والتنمية البشرية)، باندانا باتاناياك (الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء).

٦- وتكلم ممثلو السودان والنرويج والولايات المتحدة والبرازيل والصومال وكندا وتايلند والمكسيك وتركيا وإندونيسيا واليابان وفرنسا وكينيا والجزائر والهند. كما تكلم المراقب عن الاتحاد الأوروبي والمراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

٧- وفي الجلسة الثالثة للجنة الثانية، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، أدلى رئيس اللجنة ببيان استهلاكي. وأدار الرئيس حلقة النقاش المتعلقة بتهريب المهاجرين وقادها المناقشون التالية أسماؤهم: ميشيل لوفوا (منبر التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين)، خوسيه مونتيماير (الولايات المتحدة)، أدريانا ليثارغا غونسالس (المكسيك)، سومبل ريتزفي (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

٨- وتكلم ممثلو الصين والجزائر وقطر والسلفادور والولايات المتحدة ومصر وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن والاتحاد الروسي وبلجيكا والنرويج وكينيا والمملكة المتحدة.

المنافشة العامة

٩- شدّد الفريق الرفيع المستوى المعني بالقضايا الشاملة على أن جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة التي تُستغل فيها الفئات الضعيفة وغالباً ما تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وأشار المناقشون إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي أقرّت بأنّ الفقر والبطالة وعدم توفّر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش هي من بين العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضةً للاتجار. وأشار المناقشون أيضاً إلى أنّ المهاجرين كثيراً ما يضطرون إلى التنقل بسبب الاضطهاد والنزاعات والتمييز والفقر وتدهور البيئة، أو بسبب انعدام فرص الحصول على عمل لائق وعدم توفّر الرعاية الصحية المناسبة والتعليم والسكن. ولاحظ المناقشون أنّ الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أصبحت أقدر على استغلال تلك العوامل ودخول قطاعات اقتصادية جديدة، سواء القانونية منها أو غير القانونية، واستخدام الإنترنت لأغراض إجرامية متنوعة. وأشار أيضاً إلى الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتمويل الإرهاب وغسل الأموال. وشدّد الفريق على الحاجة إلى المزيد من الإجراءات المتضافرة وتعزيز التعاون على جميع المستويات، وأشار إلى أنّ ضحايا الاتجار ينبغي ألاّ يتحملوا المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبونها نتيجة عمليات الاتجار بهم أو أثناء تلك العمليات.

١٠- وأشار الفريق التقني المعني بالقضايا الشاملة إلى الإطار القانوني الدولي المتين القائم في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويبيّن الفريق، مشيراً إلى المبادئ

التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التحديات التي تقف أمام تحميل الأشخاص الاعتباريين، ولا سيما الأعمال التجارية، مسؤولية الاعتداءات والاستغلال، سواء كان ذلك في بلد المنشأ أو بلد المقصد. وأشار أيضاً إلى واجب الدول في مجال حماية حقوق الإنسان، ومسؤولية الشركات عن احترام هذه الحقوق، وإلى ضرورة ضمان توفير سبل الانتصاف لضحايا الاعتداءات والاستغلال.

١١- وخلال حلقة النقاش المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، شدّد عدة مناقشين على ضرورة اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، فكثيراً ما يُعامل الأشخاص المتجر بهم كأدوات في التحقيق الجنائي، بدلاً من أن يعاملوا كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، يكون من حقهم الحصول على الحماية المناسبة وسبل الانتصاف الملائمة. وناقش المشاركون أيضاً التحديات القائمة في الأخذ بهذا النهج، ومنها عدم توفر الإرادة السياسية أو القدرات أو الموارد أو المعلومات. وأبرزت الصعوبات المرتبطة باستبانة الضحايا وإقناعهم بالإدلاء بشهادتهم؛ وذكرت أيضاً في هذا السياق المسائل المتعلقة بقوانين التقادم وشروط الحصول على المساعدة. وأشار إلى التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤ الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذكر أن لبروتوكول الاتجار بالأشخاص أثراً كبيراً في تجريم الضالعين بالاتجار، وإن كان عدد الإدانات لا يزال منخفضاً.

١٢- ولوحظ أن غالبية ضحايا الاتجار المستبائين يتعرضون للاستغلال الجنسي، إلا أنه يتزايد اكتشاف أشكال أخرى من الاستغلال، مثل الاتجار لأغراض السخرة أو نزع الأعضاء. وشدّد على أهمية التعاون بين موظفي إنفاذ القانون ومفتشي العمل المدرّبين على كشف حالات الاتجار وتحديد الضحايا.

١٣- وأثناء حلقة النقاش المتعلقة بتهريب المهاجرين، أشار المناقشون إلى انتشار التهريب عبر دروب الهجرة وعدم وجود قنوات للهجرة النظامية مما يؤدي، في عالم يشهد تزايد النزاعات المسلحة وتفاقم أوضاع اللاجئين، إلى تهريب المهاجرين. وأشار أحد المناقشين إلى أنه، نظراً لتعزيز مراقبة الحدود وعدم وجود قنوات آمنة للهجرة، بات اليوم مقدمو الخدمات غير القانونيين هم الذين ييسرون للمهاجرين عبور الحدود، دون أي تنظيم أو حماية لهؤلاء المهاجرين. واستنتج مناقش آخر أن الحدّ من أعداد المهاجرين غير القانونيين يقتضي توفير قنوات هجرة أكثر إنصافاً ومرونة وتحسين الممارسات القانونية والإدارية، وتحسين الوصول إلى العدالة، وإتاحة الفرصة أمام المهاجرين غير القانونيين لتسوية أوضاعهم القانونية. فينبغي معالجة احتياجات الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بما يشمل المراهقين، معالجة شاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل الفضلى. وتبادل المناقشون أمثلة

عن حالات التعاون على تفكيك جماعات إجرامية منظمة ضالعة في تهريب المهاجرين، كانت تشكل خطراً على صعيد الأمن الوطني والسلامة العامة وتخلق أزمات إنسانية. وتطرق المناقشون إلى أنواع الجماعات الضالعة في التهريب ومختلف أدوار الأفراد داخل تلك الجماعات. ونوقشت أمثلة على وسائل العنف التي تستخدمها تلك الجماعات، كأخذ الرهائن، والاختطاف، والابتزاز، والاعتداءات البدنية والجنسية. وأشار إلى أن هذه الجرائم كثيراً ما تكون مرتبطة بسرقة الهوية، وتزوير المستندات والاحتيال للحصول على استحقاقات الغير، والاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص.

١٤- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية تقاسم المسؤولية في معالجة المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وشدد متكلمون على أهمية التعاون على التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين فيما بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والجماعات الدينية.

١٥- وأشار العديد من المتكلمين إلى الإجراءات التشريعية والتدابير السياسية وغيرها من الجهود التي بُذلت مؤخراً على الصعيد الوطني للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأكد عدة متكلمين على ضرورة تشجيع التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتنفيذها وإدراجها في التشريعات الوطنية. وأشار في هذا الصدد إلى الحاجة إلى مواصلة العمل على توضيح المفاهيم ذات الصلة، وأشار إلى ضرورة مراعاة التوازن الدقيق بين المادة ٥ والفقرة ٤ من المادة ٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والحفاظ على هذا التوازن.

١٦- وأبرز عدة متكلمين أهمية المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، كما أبرزوا أهمية الخطوات التي تتخذها الحكومات لكفالة امتثال المنشآت التجارية الخاصة للقوانين واللوائح التنظيمية القائمة.

١٧- وشدد عدة متكلمين على الحاجة إلى تنفيذ أنشطة وقائية، مثل حملات التوعية. وشدد على التحديات المتصلة باستبانة ضحايا الاتجار، بما في ذلك التحديات المرتبطة بالتحقق من مصداقية الأشخاص الذين يعرفون بأنفسهم على أنهم ضحايا.

١٨- وشدد أيضاً على أهمية الاستفادة من أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المالية وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الأجهزة الوطنية، على الأصعدة الثنائية والإقليمية والدولية.

الاستنتاجات

١٩ - فيما يلي الملخص الذي أعدّه الرئيس للاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشات:

(أ) ثمة حاجة إلى وضع تدابير شاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتشمل هذه التدابير معالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم بوسائل منها خلق المزيد من الفرص الاقتصادية في بلدان المنشأ؛ وتعزيز ممارسات التوظيف المنصفة والأخلاقية، ومسؤولية المنشآت التجارية في أن تعمل مع توحي العناية الواجبة واحترام حقوق الإنسان؛ وزيادة الوعي في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛ وفتح المزيد من القنوات للهجرة المشروعة وإعادة التوطين؛ ووضع مخططات بشأن تنقل العمالة، وبخاصة من أجل اللاجئين. وشُدّد على أهمية الحوارات الجارية بشأن تأشيرات السفر، في إطار إنفاذ القانون والتدابير الأخرى التي يتعين تنفيذها لرفع اشتراط الحصول على تأشيرات الدخول لفترات الإقامة القصيرة الأجل؛

(ب) ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لاستبانة ضحايا الاتجار؛ وإجراء عمليات البحث والإنقاذ بغرض إنقاذ المهاجرين المهرين؛ وتوفير تدابير الحماية اللازمة؛ والتصدي للمتجرين بالبشر ومهربي المهاجرين، بما في ذلك عن طريق التحقيقات المالية، ومصادرة عائدات الجريمة والتعاون الدولي؛ ويلزم في الوقت نفسه التصدي للطلب على العمالة غير المنظمة وغير المحمية، وخاصة العمالة الرخيصة. وينبغي أن تكون هذه التدابير الشاملة قائمة على الحقوق ومراعية للمنظور الجنساني والسن، وأن يُحصل في إطارها في الحالات المثلى على تعقيبات من الأشخاص المتجر بهم والمهاجرين المهرين؛

(ج) ينبغي وضع سياسات وبرامج شاملة، تراعي مبدأ توحي العناية الواجبة، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين مكافحة فعالة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومنها على سبيل المثال تلك الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول تهريب المهاجرين وسائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وينبغي التشجيع على إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة على الأصعدة الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية؛

(د) ينبغي وضع تشريعات لمكافحة الجريمة المنفصلتين المنفصلتين في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو تعزيز التشريعات القائمة في هذين المجالين، لضمان تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وينبغي أن تكفل هذه التشريعات أيضاً أن تستهدف الملاحقات القضائية تفكيك الجماعات الإجرامية وسائر الجناة الضالعين في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛ وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص

والمهاجرين المهرين؛ والتكفل بتمكين جميع ضحايا الجريمة من اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف والحصول عليه؛

(هـ) ينبغي تناول الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وتعزيز الجهود في مجال الوقاية، بما في ذلك التوعية بهذه المسائل في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد. وينبغي عدم التشجيع على المطالبات التي تسهم في الاتجار بالأشخاص. وينبغي الإقرار، عند معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، بالصلة بين الجريمة والقمع والنزاع والتمييز والفقر والتدهور البيئي وانعدام فرص الحصول على العمل اللائق والرعاية الصحية اللائمة والتعليم والسكن؛

(و) ينبغي تيسير إقامة الشراكات المتعددة التخصصات والتعاون، لا في أوساط أجهزة العدالة الجنائية فحسب بل لدى سائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة، مثل السلطات المعنية بالرعاية الاجتماعية والعمالة والنقابات والقطاع الخاص وكذلك منظمات المجتمع المدني، لضمان اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والحماية والملاحقة القضائية؛

(ز) ينبغي تناول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاص بغرض الاستغلال في العمل واستغلال العمال المهاجرين، عن طريق تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، بما في ذلك عن طريق تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ينبغي وضع معايير بخصوص المقاولين والمقاولين من الباطن لمنع الاستغلال والحفاظ على حقوق العمال، بما يشمل قطاع الاشتراء العمومي.